



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،


نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

الصيفي مبارك الصيفي

د. حسن عبد الله جوهر



عضو مجلس الأمة

أسامة زيد الزيد



بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء


20.02/10/22

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

على الرغم مما تضمنته التشريعات الكويتية ذات الصلة من تجريم للمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، ومع خضوع هذا التجريم لقواعد رد الاعتبار بحسب الأحوال، فقد صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية."، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشيح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاءً بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول